



الرقم : (١٨٠٤٠٠) / ٢٢/٢٨/٥٠٥
التاريخ : ٢٠١٩/٣/٣

اتفاقية تعاقديّة

Contract Agreement

المشروع: مشروع المشتل الزراعي في بلدية الكرك المبادرة الإقليمية للترابط بين المياه والطاقة والغذاء (ميناريت)

یعنی

الجمعية العلمية الملكية/ المركز الوطني لبحوث الطاقة

9

المركز الوطني للبحوث الزراعية

9

بلدية الكرك الكبرى

الله اعلم *Susanna* *سوزان* *سوزان*

حررت هذه الإتفاقية في هذا اليوم الإربعاء / ٢٠١٩ من شهر أكتوبر لسنة ٢٠١٩.

بيان:

الطرف الأول: الجمعية العلمية الملكية/ المركز الوطني لبحوث الطاقة - مشروع المبادرة الإقليمية للترابط بين المياه والطاقة والغذاء (ميناريت- MINARET) على اعتباره "الجهة المتعاقدة" ويمثله رئيس لجنة العطاءات المهندس بسام الطعان، وعنوانه المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الجبيهة، شارع أحمد الطراونة، هاتف: ٠٦-٥٣٣٨٠٤١ ، فاكس: ٠٦-٥٣٣٨٠٤٣.

و

الطرف الثاني: المركز الوطني لبحوث الزراعية، ويمثله المدير العام الدكتور نزار حداد أو من يفوضه خطياً بذلك، وعنوانه المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، البقعة، هاتف ٠٦-٤٧٢٦٦٨٠ ، فاكس ٤٧٢٦٠٩٩ - ٠٦.

و

الطرف الثالث: بلدية الكرك الكبرى، على اعتباره "صاحب العمل" ويمثلها رئيس البلدية السيد ابراهيم الكركي، وعنوانها: المملكة الأردنية الهاشمية، مدينة الكرك، هاتف: ٠٣-٢٣٥١٠٤٦ ، فاكس: ٢٣٥١١٩٨.

المقدمة:

حيث أن الطرف الأول الجمعية العلمية الملكية/ المركز الوطني لبحوث الطاقة - مشروع المبادرة الإقليمية للترابط بين المياه والطاقة والغذاء (ميناريت - MINARET)- والطرف الثالث بلدية الكرك الكبرى يرغبان بالتعاقد مع الطرف الثاني لغايات تقديم المشورة الفنية اللازمة والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء مشتل زراعي لاستنبات الأشجار ونباتات الزينة في مدينة الكرك إضافةً إلى تقديم التدريب اللازم وبناء قدرات كادر البلدية المعنى بتشغيل المشتل، ووفقاً للشروط المرجعية والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني.

وحيث أن الطرف الثاني هو مؤسسة وطنية مختصة بالأمور البحثية الزراعية ويشكل المظلة الوطنية لبحث الزراعي التطبيقي والاستشارات الزراعية ولديه القدرة والخبرة في تقديم الاستشارات والتدريب المطلوب للمشروع.

وحيث أن الطرفان الأول والثالث قد وافقا على العرض المقدم من قبل الطرف الثاني، فقد اتفقت الأطراف الثلاثة على تنظيم هذه الإتفاقية وفقاً للبنود والأحكام التالية:

تعتبر الشروط المرجعية والعرضان الفني والمالي المقدمان من قبل الطرف الثاني للطرفين الأول والثالث وأية تعديلات قد أجريت على العرضين الفني والمالي والمخاطبات الرسمية بين الأطراف الثلاثة جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، وتعتبر بنود هذه الإتفاقية معاً مع الشروط المرجعية والعرض الفني والمالي المقدمين من قبل الطرف الثاني المرجع النهائي في حال حدوث أي خلاف بين الأطراف خلال تنفيذ المشروع.

ولما كان الطرفان الأول والثالث قد قبلا بالعرضين الفني والمالي اللذين تقدم بهما الطرف الثاني لتنفيذ الاستشارات والتدريب وفقاً لشروط العقد؛ فقد تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى

١. يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
٢. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والوثائق المدرجة تالياً "وثائق الاتفاقية" جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - (أ) الشروط المرجعية لتنفيذ المشروع.
 - (ب) العرضين الفني والمالي المقدمين من الطرف الثاني.
 - (ج) كافة الملاحق، إن وجدت.
 - (د) الشروط العامة لهذه الاتفاقية.
 - (هـ) المخططات والجداول الفنية (جداول الكميات والجداول الأخرى)
٣. يبدأ أمر مباشرة العمل اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية.

المادة الثانية: قيمة الاتفاقية

تكون قيمة هذه الاتفاقية (٢١,٦٠٠,٠٠ دينار) واحداً وعشرون ألفاً وستمائة دينار أردني شاملة لكافة الرسوم والضرائب، إن وجدت، وتدفع حسب طريقة الدفع المبينة في المادة السابعة.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية


تحدد مدة هذه الاتفاقية بـ ٣٠٠ يوماً تقويمياً من تاريخ توقيعها وحسب خطة العمل الموضحة في العرض الفني، على أن يتم الانتهاء من تركيب جميع الأنظمة وتشغيلها والبدء بالإنتاج خلال ستة شهور الأولى من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: التزامات ومسؤوليات الطرف الأول

١. يكون للطرف الأول الحق بالإشراف والمتابعة على أعمال الطرف الثاني في تنفيذ الاستشارات الواردة في العرض الفني والمهامات الواردة في هذه الاتفاقية ويقدم ملاحظاته إلى الطرف الثاني وتناقش من الطرفين.
٢. طرح وإحالة العطاءات المتعلقة بتوريد الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك بعد استلام كافة المواصفات الفنية وجداول الكميات اللاحقة ذات العلاقة من الطرف الثاني.
٣. يتعهد الطرف الأول بدفع المبالغ المستحقة للطرف الثاني وفقاً للشروط والمواعيد الموضحة في المادة السابعة.
٤. تقديم العروض الفنية والمالية الخاصة بتوريد وتركيب الأجهزة والمعدات ذات العلاقة بالمشروع وذلك بالشراكة مع الطرفين الثاني والثالث.

المادة الخامسة: التزامات ومسؤوليات وحقوق الطرف الثاني

١. الإشراف على الأشغال المنفذة وتقديم التقارير عن أية أخطال أو عيوب فيها لصلاحها من قبل الجهة المنفذة.



٢. يلتزم الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية بتنفيذ المشروع والأعمال المطلوبة خلال "مدة هذه الاتفاقية" وذلك اعتباراً من تاريخ توقيعها ويستثنى من ذلك حالة "القوة القاهرة" أو أي تعطل مبرر في سير "تنفيذ المشروع".

٣. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاستشارات والدراسات الفنية وإعداد المخططات الازمة وذلك حسب العرض المقدم منه والخاص بتصميم وإعداد المواصفات الفنية وجداول الكميات ل كافة المعدات والأجهزة وأعمال تهيئة الموقع والإشراف المباشر على تنفيذ المشروع بكافة مراحله وحسب الشروط المرجعية لمشروع المشتّل الزراعي والعرض الفني المقدم من الطرف الثاني والتي تشمل:

- (أ) إعداد الدراسات الفنية والمخططات الازمة
- (ب) اعداد جداول الكميات والمواصفات الفنية للأجهزة والمعدات الازمة لتنفيذ المشروع.
- (ج) المشاركة في تقييم العروض الفنية والمالية الخاصة بتوريد وتركيب الأجهزة والمعدات.
- (د) الإشراف على تنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بالمشروع.
- (هـ) استلام وفحص وتشغيل الانظمة والأجهزة والمعدات المركبة والتأكد من سلامتها.

٤. يلتزم الطرف الثاني بجميع الشروط والمتطلبات القانونية الواردة في الشروط المرجعية أو الشروط العامة أو كليهما.

٥. لا يحق للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه، إلا أنه يجوز له أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الأول المسقة، وللطرف الأول وحده حرية التقدير في هذا الشأن.


٦. يلتزم الطرف الثاني بتقديم التدريب العملي اللازم على أعمال التركيب والصيانة لمتدربين يتم اختيارهم من البلدية لتأهيلهم ل القيام بأعمال التشغيل والانتاج والصيانة لكافة الانظمة بعد انتهاء المشروع.

٧. تقديم تقارير دورية شهرية عن تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع.

٨. تقديم تقرير نهائي يتضمن كافة الوثائق المعززة تبين الانتهاء من تركيب وتشغيل كافة الانظمة في المشروع مع بيان إنتاجية المشروع والبرامج التدريبية التي قدمت للمتدربين من كادر البلدية.

المادة السادسة: التزامات ومسؤوليات الطرف الثالث

- ١. يلتزم الطرف الثالث بتأمين قطعة الأرض المناسبة لإقامة المشروع عليها، وتؤمن الحماية الازمة للمشروع.
- ٢. يلتزم الطرف الثالث بتأمين وفتح الطرق الازمة لخدمة المشروع وتأهيل البنية التحتية له.
- ٣. يلتزم الطرف الثالث بتسهيل مهمة الطرف الثاني لإنجاز المشروع خلال المدة المحددة في هذه الاتفاقية.
- ٤. أن يقوم الطرف الثالث بإصدار أول الحصول على أية موافقات رسمية ذات العلاقة بالمشروع.



المادة السابعة: آلية تسديد الدفعات المالية

يتم دفع المستحقات المالية للطرف الثاني حسب الآلية الموضحة في الجدول التالي

رقم الدفعة	الوصف	النسبة المئوية	القيمة الإجمالية (دينار)	آلية الدفع	طريقة استحقاق الدفعة
١	دفعه أولى	%٢٠	٤٣٢٠	حالة بنكية وخلال مدة ٢٠ يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة	تستحق الدفعة المالية عند تحقق الشروط الآتية: ١) عند توقيع الاتفاقية. ٢) تقديم مطالبة مالية من قبل الطرف الثاني. ٣) الموافقة الخطية من بلدية الكرك الكبرى على صرف المطالبة.
٢	دفعه ثانية	%٣٠	٦٤٨٠	حالة بنكية وخلال مدة ٢٠ يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة	تستحق الدفعة المالية عند تتحقق الشروط الآتية: ١) تأكيد توريد ٧٠٪ من الانظمة والمعدات المطلوبة إلى منطقة العمل ومعاينتها واصدار تقرير كشف على المواد والمعدات. ٢) تقديم مطالبة مالية من قبل الطرف الثاني. ٣) الموافقة الخطية من بلدية الكرك الكبرى على صرف المطالبة.
٣	دفعه ثلاثة	%٤٠	٨٦٤٠	حالة بنكية وخلال مدة ٢٠ يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة	تستحق الدفعة المالية عند تتحقق الشروط الآتية: ١) قيام الطرف الثاني بإشعار الطرفين الأول والثالث بأنه قد تم الانتهاء من عمليات التركيب والتثبيت وإنتاج الأشغال كما هو مخطط له وعمل محضر لـ "الاستلام الأولي" وفقاً لآلية الاستلام والتسلیم. ٢) تقديم مطالبة مالية من قبل الطرف الثاني مرفقاً بمحضر استلام أولي. ٣) الموافقة الخطية من بلدية الكرك الكبرى على صرف المطالبة.
٤	دفعه رابعة	%١٠	٢١٦٠	حالة بنكية وخلال مدة ٢٠ يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة	تستحق الدفعة المالية عند تتحقق الشروط الآتية: ١) صدور الموافقة الفنية من قبل الطرف الأول وفقاً لمحاضر "الاستلام النهائي" موقعة من الأطراف الثلاثة دون أية نوافض وتشغيل جميع الانظمة دون أية مشاكل ووفق وثائق العطاء وملحقاته. ٢) تقديم الطرف الثاني مطالبة مالية معززة بالموافقة الفنية من الطرف الأول. ٣) تقديم كفالات/كفاليات بنكية لصيانة التشغيل بنسبة (%) من القيمة الإجمالية لكل النظم، وتكون الكفالة صالحة لمدة سنتين من تاريخ "الاستلام النهائي" لكافة الانظمة الواردة في "المشروع"، تقدم الكفالة باسم بلدية الكرك الكبرى (تكون الكفاليات مقدمةً من قبل المقاولين الذين قاموا بتركيب الانظمة).
					القيمة الإجمالية
					٢١٦٠٠ %١٠٠

المادة الثامنة: الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

يتم تفسير أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية. ويقوم الأطراف الثلاثة بتسوية أي خلاف قد ينشأ بينهم عن تنفيذ هذه الاتفاقية وديأ عن طريق التفاوض، وفي حال عدم التوصل إلى حل يتم إحالة الموضوع إلى المحاكم المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة التاسعة

يتم إيقاف العمل بالاتفاقية و/ أو إنهاؤها دون أي التزام على الطرف الأول في حال عدم تأمين قطعة الأرض من قبل الطرف الثالث أو عدم قيامه بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

المادة العاشرة: اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لهذه الاتفاقية ولا خلاف في استخدام اللغة الانجليزية إذا طلب الأمر ذلك.


بناءً على ما تقدم، فقد اتفق الأطراف الثلاثة على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً لقوانين المعامل بها.

وُقعت على ثلاثة نسخ، في عمان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣

الطرف الثاني (الجهة الاستشارية)
المركز الوطني للبحث الزراعي



المدير العام
الدكتور نزار حداد


الطرف الأول (الجهة المتعاقدة)
الجمعية العلمية الملكية



رئيس لجنة العطاءات
المهندس بسام الطعان

الطرف الثالث (صاحب العمل)
بلدية الكرك الكبرى


رئيس البلدية
السيد إبراهيم الكركي


زوبعبي